

على كذا لا على شرطه ادا خبره جلال اوزار
وامر زمان وشهد را ئى جالب محال القضا
يدخل عليه خصوم انه قاض ورجل امره
سكنان بينا وبينها نيب طاروا
انما عونه وشي رسو الرقيق في يد متصرف
كاملان انه ملكه لكن ان قال شهادتي ان
بالتسامح او حكم اليد بطلت ومن شهد

ومن شهد انه حضر ومن زيدا وصلاح عليه
قبلت وهذا عيان **مسألة** تقبل الشهاده
من اهل الاله هو الا الخطا بيه والله على شئله
وان خالفه فانه وعلى المستامن والمستام
على مثله الكان من دار واحدة ودهر
بسبب الدين ومن جتنب الكتاب ولم يصير
عنا بالصغار وغلب صوابه والاقانف وحده

اد

الكتاب

Copyright © King Saud University